تَصْحِيحُ المُفَاهِيمِ فِيِ إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ فِيِ الدَّوْرِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ "أَبُويَحْيَى"
سَامَح بْن مُحَمَّدٍ بْن أَحَمْدُ

تفريغ/محمود السلفــــــــــي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقبل الرد ينبغي علينا معرفة الشروط المعتبرة لصلاة الجمعة التي عليها الدليل ..

المسألة الأولي:

أولاً: دخول الوقت وهذا واضح في قوله تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)". سورة الجمعة

ثانياً: الخطبة قبل الصلاة، وهذه الخطبة أنما تكون خطبتان يكون الأمام قائماً فيها لقوله تعالي: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)". سورة الجمعة

معني ذلك أن النبي ﷺ يكون قائماً، ثم بعد ذلك يجلس ثم يقوم ثم بعد ذلك ينزل من علي المنبر ، فالجلسة بين الخطبتين منها وهي واجبة، وبما تصح الخطبتان البحث فيها طويل لكن الصحيح ما ذكره الإمام الشوكاني وأبو محمد بن حزم وما رجحه الشيخ ابن العثيمين و وهي روايه للحنابلة، بأنه كما في حديث جابر بن سمرة " كان يخطُبُ قائِمًا ، ويجلِسُ بينَ الخطبتين ، ويقرأُ آياتٍ ، ويُذَكِّرُ الناسَ". التخريج : أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١) واللفظ له، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٥٨٢)، وأحمد (٢٠٨٧٨) .

بأيات قليلة وأحاديث عن النبي ﷺ حتي وإن قلت الخطبة وبهذا يكون قام أمر الخطبتين ثم ينزل بعد ذلك ليصلي بالناس ركعتين ، فبذلك تكون تمت أركان الخطبة، لذلك يقوم الأنسان في هذه الأيام عند غلق المساجد نسأل الله السلامة والعافية، فيقوم بفعل ذلك مع أهل بيته لأن الجمعة يصح بما يصح منها الجماعة وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا أبو محمد ابن حزم وهذا مذهب فالجماعة تصح بواحد تكون مع الأمام فالجماعة تصح بواحد يكون

مع الأمام ، كذلك الجمعة تصح بواحد يكون مع الأمام الخطيب ، ثم بعد ان ينتهي يصلي مع بعضهم البعض،فيقوم الأنسان في بيته مع زوجه وأخواته وأبيه وأمه فيصلي بهم ويقع علي شيء مرتفع ويخطب فيهم ويصلي بهم ركعاتين تكون تمت بذلك الجمعة ولا يصليها ظهراً

الشوكاني أيضاً ، فتصح الجمعة بما تصح بيه الجماعة

الأمر الذي يليه الأدلة علي أقامة الجمعة في البيت للممنوع من المساجد (المحصور) ..

فالكلام في هذا كثير لكن نلخص إن شاء الله في عددة نقاط ..

المسألة الثانية: في مقدمة كتاب أعلام الموقعين لابن القيم -رحمه الله- ذكر أصول الأمام أحمد رحمه الله ، التي بني عليها فتاويه فليست هنا العبرة بأصول الأمام أحمد أنما العبره بأن ابن القيم -رحمه الله- بعد أن ذكر الأصول وأستفاض فيها، قال وهذا لم يخالف فيها الأمام أحمد أحد من علماء المسلمين ..

إذن معني الكلام أن علماء المسلمين متفاقين علي هذه الأصول التي بني عليها الأمام أحمد فتاويه ..

فمن الأصول هي

أولاً: الدليل من الكتاب والسنة، فإذا وجد الدليل فلا ينظر إلي قول المخالف

ثانياً: إذ لم يجد دليل في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ فأنما ينظر إلي أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فينظر أولاً إلي كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فإذا وجد مايريد ، فيقدمه علي أيما أحد ..

ثم ذكر بعد ذلك متي يكون القياس والأستقراء إلي أخره ..

فعندنا أمران كتاب وسنة فإن لم يجد ينظر إلي أقوال الخلفاء الراشدين كما عليه الأصل (فعليكم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِن بعدِي).

فعندنا كلام عمر رضي الله عنه بالسند الصحيح إليه أنهم كتبوا إلي عمر يسألونه عن الجمعة فقال: " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ"[1].

وحيث ما في كتب الأصول هي من صيغ العموم، فيجمع حيث ما كان ، علي ما ذكرنا مع قول أبي هريرة رضي الله عنه: "ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ". التخريج مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٠٥)

فذكرنا أن هذا الأصل وهذا أصل شيخ الإسلام وابن القيم وأصل أهل العلم علي أنه الائتلاف يقدم علي الأختلاف، إلا وهي قاعدة أعمال الأدلة خير و أولي من أهمال بعضها البعض ، فالأصل عدم أختلاف الأقوال بين الصحابة وأنما أئتلاف الأقوال،إذن كلام أبي هريرة رضي الله عنه: "ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة:(١٠١/٢) رقم الحديث (٣٥١٨) وابن المنذر في الأوسط: ٣٢/٤ عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر: "أن جمعوا حيث ما كنتم".

قال في المغني ٢٠٩/٣: قال أحمد: إسناد جيد. وقال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة. الفتح: ٣٨٠/٢. ولم أجده في مظانه من صحيح ابن خزيمة.

٢ روى هذا الكلام أيضاً عن أحمد: الأثرم كما في شرح الزركشي: ١٩٤/٢، وابن هانيء: ٨٨/١، ولم يُسَمِّ مصعباً، وأبو داود: ٨٣ ولم يذكر الأولية ولا الشاة، وأبو طالب كما في فتح الباري لابن رجب: ٣٣١/٢، وروى عبد الله: ٤٠٢/٢ عن أحمد ما يخالف هذا وأن الذي جمع بهم أسعد بن زرارة.

وقد أخرج قصة تجميع مصعب: عبد الرزاق: ١٦٠/٣، وأبو داود في المراسيل: ٥٣، والطبراني في الأوائل: ٥٦، والمعجم الكبير: ٢٦٧/١٧، والبيهقي: ١٧٩/٣.

وأما قصة تجميع أسعد بن زرارة فهي مشهورة أخرجها ابن سعد: ٢٢٠/١، وعبد الرزاق: ١٥٩/٣، وأبو داود: ٦٤٥/١، والدارقطني: ٥/٢، وابن المنذر في الأوسط: ٣٠/٤، والحاكم: ٣٨١/١، والبيهقي: ١٧٦/٣.

قال ابن رجب بعد سياقه لقصة تجميع أسعد بن زرارة من مصنف عبد الرزاق: "فوقع في كلام الإمام أحمد: أن هذه هي الجمعة التي جمَّعها مصعب بن عمير وهي التي ذكرها كعب بن مالك في حديثه: أنهم كانوا أربعين رجلاً. وفي هذا نظر". الفتح: ٣٣٤/٢. وانظر: شرح الزركشي: ١٩٤/٢/١٩٥

الْمَسْجِدِ". وهذا الأثر صحيح وموقف علي أبي هريرة فهذا عند وجود المسجد أما عند عدم وجود المسجد فنرجع إلي كلام عمر " جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ ". ، فلو كنا في صحراء ونحن في وقت الجمعة والناس يسكنون في هذه الصحراء وليس هناك مسجد فما الذي عليهم أن يفعلوه؟! الأصل أنهم يصلون الجمعة، فلا يقال أنهم يصلونها ظهراً ، فالذي يصليها ظهراً هو الذي نام عنها أو ذهبت عليه سهواً أو إن كان هناك عذر مع وجود المسجد، فنحن لا نتكلم عن الأصل وأنما عن عارض الأصل إلا وهو عدم وجود المسجد، فهنا نقول بقول عمر رضي الله عنه: " جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ ". وهذا هو الدليل لأن الأصل أنها تصلي جمعة وليست ظهراً، وأنما يقال لابد من المسجد فهذا لا خلاف فيه ، فنقول أن كلام عمر وكلام أبي هريرة مؤتلف وليس مختلف، فلو قلنا بالتعارض بين كلام عمر وأبي هريرة ولا نقول به ، فيقدم كلام عمر وهذا ما عليه أجماع الأصوليين، (فعليكم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِن بعدِي تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذِ وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ).

المسألة الثالثة: مثال إن قلت أن السنة أن تصلي صلاة العيد في العراء، فهذه هي السنة ومضت السنة العمالية علي ذلك، مع وجود المسجد الذي هو قيام المقتضي وعدم المانع أن يصلوا في المسجد إذن صلاة العيد في المسجد بدعة ، وأنما تصلي صلاة العيد في العراء ، لكن لو قلت إذا وقع أمر أمطار غزيرة جداً في وقت صلاة العيد فهل لا نصلي العيد أم نصليها في المسجد

فالجواب من كل عالم سيقول أن تقام صلاة العيد في المساجد ولا تعطل صلاة العيد ، فإن قيل ما الدليل علي أنها تصلي في المسجد و لم يرد عنه ﷺ أنه صلها في المسجد؟ فيرد بأنها الضرورة

لأن العراء متعزر الصلاة فيه، فهو هو الرد أن متعزر ذلك الصلاة الجمعة في المساجد الأن، فتكون في العراء وهذا أيضاً متعزر للأمور القائمة في بلادنا نسأل الله أن يحفظها، فعند التعزر ينتقل الأمر إلي الأيسر والأيسر هو أن تقام الجمعة في البيوت ولا تعطل هذه الشعيرة ..

المسألة الرابعة: وهذه المسألة أهم من المسألتين التي كانت من قبل، لأنهُ تأصيل عام إلا وهو أن كلمة القائل ما الدليل علي صلاتها جمعة في البيت، فكلمة ما الدليل فهو يريد مني أن أقول قال اللہ أو أنقل من فعله هو ﷺ ولكن هذا غير موجود أن النبي ﷺ صلي في البيت جمعة، فترك النبي ﷺ صلاة الجمعة في البيت وتركها في العراء وأنما صلي الجمعة في المسجد ، فهذا الكلام كله ثابت ، لكن النبي ﷺ ما ترك هذا مع قيام المقتضي وعدم المانع وأنما هذا الترك يسمي ترك عدمي ، وهنا لابد أن نفهم ما هو الترك العدمي ..

الترك قسمان ترك يسمي بالترك الوجودي وترك يسمي بالترك العدمي، والترك الوجودي قسمان ترك في العادات وترك في العبادات ..

بمعني أنه يترك شيء مع وجود هذا الشيء الذي هو قيام المقتضي وليس هناك مانع يمنع النبي ﷺ من فعله ..

أولاً: الترك الوجودي في العادات ، فترك النبي الأكلا علي الخوان (السفرة) كما في الحديث " لَمْ يَأْكُلِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى خِوَانٍ حتَّى مَاتَ، وما أكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حتَّى مَاتَ".

الراوي : أنس بن مالك المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 6450 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

فالسؤال هل من أكل علي الخوان يكون مبتدع ؟! فلا قائل بهذا أبداً لماذا؟ لأن المتروك من العادات إذن هذا يفيد الجواز للفعل أو الترك ..

إذن هو متروك مع وجود الشيء الذي هو الخوان ، لكن تركه ﷺ من أمر المتروكات في العادات وليس من أمور الدين العبادات إذن المتروك من أمر العادات فهذا يفيد الجواز في الفعل أو الترك وغيره حتي لا نطيل ..

ثانياً: الترك الوجودي من أمور العبادات، أي ترك ﷺ الأذان يوم العيد مع قيام المقتضي أي أنه يستطيع أن يأمر بلال رضي اللہ عنه أنه

يؤذن يوم العيد وليس هناك مانع يمنع النبي ﷺ من ذلك، وتركه ﷺ فمن فعله يكون واقع في بدعة، وعلي ذلك فقس كل الأمور التي تركها النبي ﷺ مع قيام المقتضي وعدم المانع في باب العبادات فترك يكون سنة والفعل يكون بدعة ..

ثالثاً : ومن الترك الوجودي أيضاً ترك النبي مع قيام المقتضي ومع قيام المانع ، كمثل أنه ﷺ لم يخرج إلي الصحابة في الليل الرابعة أو الخامسة علي خلاف الرويات في قيام الليل فترك النبي ﷺ جمع الناس لقيام الليل خوف وخشية من أن ينزل الوحي بفرضية قيام الليل، أما بعد موته ﷺ أمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ينزل الوحي، فالوحي قد أنقطع، فجمع الناس علي أمام وارجع القيام جماعي في رمضان، فهنا الترك مع قيام المقتضي ومع وجود المانع ..

رابعاً: الترك العدمي، شيخ الإسلام تكلم في هذا كلام كثير جداً، فقيل له في مسألة أن هذه المسألة ليس عليها دليل من فعل النبي ﷺ في أقتضاء الصرط المستقيم ..

فكانوا يتكلمون عن دخول (الحمام) الحمام من الحميم أي الماء الساخن الذي يسمونه الأن السونة، فالعلماء قد أختلفوا فمنهم من قال لايجوز ومنهم من قال بالجواز لمصلحة ما لأزالة مرض ما لكن وقع الخلاف بينهم ، فأبن تيمية أصل الأتي ..

بأنه ليس هناك دليل فلم يكن موجود علي عهده ﷺ هذا الحمام ، وظهرت بعد ذلك في الشام بعد فتح عمر رضي الله عنه ، إذن تركها النبيﷺ، ليس مع قيام المقتضي لأنها غير موجودة أصلاً، فيسمي هنا بالترك العدمي، إذن المتروك إذا كان عدمي، فماذا نفعل؟

فقال هنا ابن تيمية: إذا كان ترك عدمي لايحكم عليه بفساد ولا بمصلحة وأنما ينظر في هذه المسألة، وترد إلي أصول الشرع ..

فهنا ننزل هذا التأصيل علي المسألة التي نحن في صددها الأن، ترك النبي ولم يفعل صلاة الجمعة في البيت والصحابة في زمنه لم يصلوا الجمعة في البيت ، لكن تركهم ترك عدمي ،فلم يقع الطاعون

في زمن النبي فلم يقع وباء في زمن النبي ﷺ لذلك ترك النبيﷺ لأن الامر كان عدمي ، فلا يقال ما الدليل علي ذلك ، لأن النبي تركه ترك عدمي ، فإذا كان الترك عدمي وحدث هذا الشيء بعد زمن النبوة ، فينظر هنا في أمرين ، هل هو علي طريق المصلحة أم هو علي طريق المفسدة ، فينظر إلي أصول الشرع..

فهل عندنا في أصول الشرع ما يخص صلاة الجمعة ؟ نعم الأدلة عليها ، إذن أصول الشريعة علي طلاة الجمعة، إذن الأصل أنها تصلي في المسجد ، فإن تعذر المسجد ففي العراء فإذا تعزر العراء فأنما تصلي في البيوت، لأن صلاة الجمعة تصح بما تصح به الجماعة، لكن لا تترك الشعيرة ، وأنما يكون الأولي فالأولي وما جاز لعذر بطل بزواله، فينظر للأدني ، إذن الأصل أن هذه الشعيرة تقام..

و ليس من التأصيل العلمي أن يقال أنها تصلي ظهراً، لكن تصلي ظهراً لمن ؟ فتصلي ظهراً مع وجود المسجد، لرجل نام عن صلاة الجمعة أو نسي صلاة، لما لا يصليها جمعة؟ لأن الجماعات لا تقضي إلا جماعات، فهذه مع وجود المسجد، أما مع الترك العدمي فينظر هنا إلي الإولي فالإولي والإدني فالإدني، وما جاز لعذر بطل بزواله ..

إذن لايجوز ترك الشعيرة، فهذا التاصيل كان في غاية الأهمية ..

المسألة الخامسة: وهذه تقريب لمسألة الترك العدمي..

فالجواب علي قول القائل ما الدليل علي أقامة الجمعة في البيت؟ فأذكر أن بعض الناس قد سألني عن الدليل علي قول شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه لا بد أن نثبت لله ما أثبته لأنفسه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف ولا تحريف، هذه الأقسام التي دونت في المعتقد فما الدليل عليها من سنة النبي ﷺ والكلام في مسألة الحد و ما الدليل علي تصنيف كتب المعتقد حينما يصنف الأمام أحمد السنة والعلماء كتب في أصول السنة وتصنف كتب في الرد علي أهل البدع وتصنيف الكتب في التوحيد والفقه واللغة وأصول الحديث فما الدليل علي كل هذا المصنفات فهل النبي ﷺ فعلها أو أمر بها أو فعلت من أحد الصحابه وأقرها ﷺ ؟ إذن الفقول إن لم تكن موجودة فهي بدعة، فمن قال هذا أنما أوتي من جهله..

فما الجواب عليه/ الجواب: أنها لم تكن موجودة، لأن المضاد أو النازلة لم تكن معهودة علي عهد ﷺ ، فكان الترك هنا عدمي، ليس الترك وجودي ..

مثلاً: عندما صنف الرد علي المحرفة والمعطلة والممثلة وأصحاب التكيف والتؤويل، فكان الرد بعد عهد النبي ﷺ ، لأن هؤلاء ما كانوا موجودين علي عهده ﷺ فكان الرد معدوم ، فلم يكن موجود وتركه النبي ﷺ، فهذا من باب الترك العدمي، وأنما هذه نازلة جاءت بعد ذلك فظهر أهل البدع الذين يحرفون الصفات ويعطلون الصفات ووو، فكان الرد عليهم بأصول السنة ..

فيستصحب الأصول بأن النبي ﷺ كان يذكر الأسماء والصفات والأفعال، والصحابة كانوا يسمعوها، ولم يكن أحد يكيفها ولا يحرفها ولا يعطلها ولا يؤولها، فيحتج عليهم بمثل هذا، ولم يكن هناك مصنفات في اللغة لأنه لم يكن هناك لحن في الكلام ولم يكن أحد منهم يلحن، فلما جاءت النازلة ووجد اللحن وجدت المصنفات ..

علم أصول الفقه وأعني أصول الفقه كتصنيف بهذه الفصول و الأبواب بهذه التقاسيم والضوابط ، ولا أعني القواعد لأن أصول الفقه عموماً النبي ﷺ قعد له القواعد في ذلك منها كقوله ﷺ "لاضرر ولا ضرار". فهذه المصنفات في أصول الفقه ما كانت موجودة لأنهم كانوا عندهم الأصل هو الأستدلال ، فالأستدلال موجود الكتاب والسنة وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ بأجماعهم، فكان هذا موجوداً، لكن لما ذكر بعد ذلك، بسبب التقليد وفوضي الأستدلال، فصنفت المصنفات لبيان صحة الأستدلال، وأصول الحديث لم يكن هناك مصنفات فيه فهل هي بدعة ؟ لأنه ماكان النبي يفعله

الجواب/ (لا) ، لأن الترك كان عدمي، فتركه ﷺ كان مع عدم وجود المقتضي فما كان أحد يكذب علي النبي ﷺ لكن لم ظهر الكذب علي النبي ﷺ صنفت المصنفات صيانة للأحادث .. وكتب الفقه عموماً

والأبواب أنما أتت للتيسير، شروط الوضوء وشروط الصلاة والنواقض ، فهذه المصنفات جاءت للتيسير، ففي كل هذه الأمو أنما جاءت للتيسير تكلما أهل العلم فيها، بما يقتضي الدليل، فالترك إذا كان عدمي يستصحب الأصل إن كان هناك أصل، فالأصل هي صلاة الجمعة وشعيرة الجمعة، فيستصحب الأصل يستصحب الفريضة، ولا يجوز أن يصار إلي البدل إلا عند عذر المبدل عنه ..

المسألة السادسة: فتأكيد علي مسألة الدليل علي أقامة الجمعة في البيوت وتعذر المساجد والطرقات والعراء ..

الدليل الأول: هو من حديث طارق بن شهاب " الجمُعَةُ حقٌّ واجِبٌ علَى كلِّ مُسلِمٍ إلَّا أربعةً عبدٌ مملوكٌ ، أوِ امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مَريضٌ". التخريج : أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥٦٧٩)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٥٥٧٨) .

وجه الإستدلال أن النبي ﷺ أستثنى أربعة ولم يذكر منهم المحصور

أي الممنوع، كمثل أحولنا اليوم، فمن أستثني شيء أخر غير الأربعة فهو الذي عليه الدليل، فهذا دليل علي عن الأصل أن تصلي جمعة في البيت ..

الدليل الثاني: "كنتُ قائدَ أبي حينَ عمِيَ، فإذا خرَجتُ به إلى الجُمعةِ، فسمِعَ الأذانَ، صلَّى على أبي أُمامةَ، واستغفَرَ له .فقُلتُ: يا أبَةِ، أرَأيْتَ استغفارَكَ لأبي أُمامةَ (**الأسعدَ بنِ زرارةَ**) كلَّما سمِعتَ أذانَ الجُمعةِ، ما هو؟ قال: أيْ بُنَيَّ، **كان أوَّلَ مَن جمَعَ بنا بالمدينةِ في هَزْمِ النَّبيتِ، مِن حَرَّةِ بَني بَياضةَ، يُقالُ له: نَقيعُ الخَضِماتِ**. قُلتُ: فكمْ كنتم يومَئِذٍ؟ **قال: أربعونَ** رَجُلًا، فكان أسعدُ مُقدَّمَ النُّقَباءِ الاثنَيْ عَشَرَ، فهو نَقيبُ بَني النَّجَّارِ، وأُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ نَقيبُ بَني عَبدِ الأشهَلِ، وأبو الهَيثَمِ بنُ التَّيِّهانِ البَلَويُّ مِن حُلَفاءِ بَني عَبدِ الأشهَلِ، وسَعدُ بنُ خَيثَمةَ الأوْسيُّ أحدُ بَني غَنْمِ بنِ سَلْمٍ، وسَعدُ بنُ الرَّبيعِ الخَزرَجيُّ الحارثيُّ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وعَبدُ اللّهِ بنُ رَواحةَ بنِ ثَعلبةَ الخَزرَجيُّ الحارثيُّ، قُتِلَ يومَ مُؤْتةَ، وعَبدُ اللّهِ بنُ عَمرِو بنِ حَرامٍ أبو جابرٍ السُّلَميُّ نَقيبُ بَني سَلِمةَ، وسَعدُ بنُ عُبادةَ بنِ دُلَيمٍ الخَزرَجيُّ السَّاعِديُّ رَئيسٌ، نَقيبٌ، والمُنذِرُ بنُ عَمرٍو السَّاعِديُّ النَّقيبُ، قُتِلَ يومَ بِئرِ مَعونةَ، والبَراءُ بنُ مَعرورٍ الخَزرَجيُّ السَّلَميُّ، وعُبادةُ بنُ الصَّامتِ

الخَزرَجيُّ مِن القَواقِلةِ، ورافعُ بنُ مالكٍ الخَزرَجيُّ الزُّرَقيُّ رضيَ اللَّهُ عنهم".

الراوي : كعب بن مالك المحدث : الألباني المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم | 1069: خلاصة حكم المحدث : حسن

قال النووي: وهي قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. قال السمهودي: ورأيت في منازلهم بالحرة أماكن منخفضة يستنقع فيها ماء السيل.

ص٢٩٠ - كتاب المعالم الأثيرة في السنة والسيرة

و"نقيع الخضمات" موضع بنواحي المدينة، قاله ابن الأثير. والخَضِمات: قال في "شرح القاموس": بالتحريك كما ضبطه الجلال، أو كفرْحات كما ضبطه السيد السمهودي أو بالكسر كما ضبطه المصنف في "تاريخ المدينة" له.

وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، ولأن حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة

والهزم لغة: النقر والحفر، ويحتمل أن يراد به محل الهزيمة، فإن النبيت اسم لقبائل من الأوس، وقع بينهم وبين بني بياضة من الخزرج حروب كان الظفر في أكثرها قبل (بعاث) للخزرج

الشاهد أولاً: أنها كانت قبل مجيء النبيﷺ في المدينة..

ثانياً: أنه لم يكن مسجد، لأن أول مسجد بني كان بعد مجيء النبي ﷺ

معني ذلك أن وجه الأستدلال بأن الصحابة رضي الله عنهم مع عدم وجود المسجد لم يشترط المسجد ولم يصلوها ظهراً، أنتبه رحمك الله أن الصحابة رضي الله عنهم لم يصلوها ظهراً معانه لم يكن المسجدموجوداً، فأول ما جمعوا جمعوا في هذا المكان المنخفض

مع عدم وجود المسجد ، وحتي بعد مجيئ النبي ﷺ صح عنه من

حديث انس بن مالك "أنه كانَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي، قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، في مَرَابِضِ الغَنَمِ". (كان مَوضِعُ مَسجِدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بجِوارِ بَني النَّجَّارِ، وكان فيه حَرْثٌ ونَخلٌ وقُبورُ المُشرِكينَ، فقال: يا بَني النَّجَّارِ، ثامِنوني به، فقالوا: لا نَبتَغي به ثَمنًا إلَّا

عِندَ اللهِ، قال: فقطَعَ النخلِ، وسَوَّى الحَرْثَ، ونَبَشَ قُبورَ المُشركينَ، قال: وكان نبيُّ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قبْلَ أنْ يَبنيَ المَسجِدَ يُصلِّي حيثُ أدرَكَتْه الصَّلاةُ، وفي مَرابِضِ الغنَمِ، وكان النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يقولُ وهُم يَنقُلونَ الصخرَ لبناءِ المَسجِدِ :اللَّهمَّ إنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ... فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ) . التخريج : أخرجه البخاري (٤٢٨-٢٣٤) واللفظ له، ومسلم (٥٢٤)، أخرجه أبو داود (٤٥٣)، وابن ماجه (٧٤٢)، وأحمد (١٣٥٦١) واللفظ له .

فحتي لا نطيل أن وجه الأستدلال بأن الصحابة لم يشترطوا أمر المسجد ، ومع ذلك لم يصلوها ظهراً وصلوها جمعة ..

فإن قال قائل/ لكن صلوها في العراء ولم يصلوها في البيت، فيقال نعم ، لكن أيضاً نحن عندنا أشكال في العراء ولو فعلنا ذلك سيكون فيه أضرار من الأمن لنا ..

إذن فالصحابة لم يجعلوا وجود المسجد أشكال حتي لا يصلوها جمعة وأقاموا الجمعة ..

فإن قال قائل: أن هذا الحديث فيه أشكال من جهة السند لأن هذا الحديث في سنن أبي داود ولم يصرح ابن أسحاق بالتحديث ومعلوم أن ابن أسحاق فيه تدليس، فيقال أن هذا الكلام منضبط ولكن أنتفت هذه الشبهة لأنه في أسناد البيهقي وكذا في أسناد الحاكم أنه قد صرح بالتحديث، إذن هنا أنتفت شبهة التدليس، فالحديث أقل أحوله أنه حسن ..

أشكالات وأعترضات:

يقول المدعي أن جمهور العلماء يشترطون في أداء الجمعة أربعون ..

فالجواب علي ذلك/ أين الدليل علي أشتراط هذا ، فلابد من أن يأتي بدليل علي أشتراط الأربعين أو الخمسين أو الإحدي عشر، وأنما الدليل علي ما ذكرنا ، أن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة والجماعة تصح برجلين فقط كذلك الجمعة ..

قال ابنُ تيميَّة: (تنعقد الجُمعةُ بثلاثة: واحدٌ يخطُب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الرِّوايات عن أحمدَ، وقول طائفةٍ من العلماء، وقد يُقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنَّه لم يثبُت وجوبها على مَن

دونهم، وتصحُّ ممَّن دونهم؛ لأنَّه انتقالٌ إلى أعلى الفرضَين: كالمريضِ بخلافِ المسافرِ، فإنَّ فرضَه ركعتان) ((الاختياراتَ الفقهيةِ)) (ص: ٤٣٩).

قال ابنُ باز: (وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة قولُ مَن قال: تنعقد بثلاثة؛ لوجوه :منها :أنَّ الأصل وجوبُ إقامة الجمعة على أهل القرى والأمصار؛ فلا يجوز لهم تركُها إلَّا بحُجَّة، ولا حُجَّة في تركِها لِمَن بلغ هذا العدد. ومنها: أنَّ الثلاثة هي أقلُّ الجمع في اللُّغة العربية، وإطلاق الجمع على الاثنين خلافُ الأغلب المشهور في اللغة؛ فحملُ الأدلَّة الشرعيَّة على ما هو الأغلبُ أَوْلى وأحوط في الدِّين . ومنها :أنَّ بقية الأقوال لا حُجَّة عليها واضحة تُوجِب الأخذَ بها، والتعويل عليها؛ فوجب العدولُ عنها، والأخذُ بالقول الذي يجمع الأدلَّة، ويُبرئ الذِّمَّة، وتحصُل به الحَيطةُ لطالب الحقِّ، ولو كان العدد الذي فوق الثلاثة شرطًا في إقامة الجمعة لنَبَّه عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأرْشَد إليه الأمَّة، فلمَّا لم يوجدْ شيءٌ من ذلك دلَّ ذلك على أنه ليس بشرط لإقامتِها، أمَّا الثلاثة فلا حاجةَ إلى التنبيه على وجوب إقامتها عليهم؛ لأنَّهم أقلُّ الجمْع، وقد دلَّ النصُّ والإجماعُ على أنها لا تُقام إلَّا في جماعة، والثلاثة أقلُّ الجماعة كما مجموع [فتاوى ابن باز- ٣٣٢/٣٠] .

قال ابنُ عُثيمين: (ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام أصحُّ؛ إذ لا بدَّ من جماعةٍ تستمع، وأقلُّها اثنان، والخطيبُ هو الثالث، وحديثُ أبي الدرداء يؤيِّد ما قاله الشيخ ((الشرح الممتع)) (٥ /٤١

(وقال أيضًا) :أقربُ الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، **وتجِب عليهم** ((الشرح الممتع)) (٤١/٥).

وينظر في المغني لأبن قدامة (٢٤٣/٢) و مختصر أختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٠/١).

الأعتراض الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: "ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ". التخريج مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٠٥)

فالحديث صحيح وموقوف علي أبي هريرة رضي الله عنه في باب الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة (٤٧٦/١) ..

ولا أقول بضعفه كمثل ما يقولون بعض أهل العلم، لكن الجواب علي هذا/ من وجهين كما بينا ..

الوجه الأول: أن الحديث لا أتكلم فيه من جهة الأصل وأنما نتكلم عن عارض الأصل فقوله : "لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ". فهذا عند وجود المسجد، لكن المساجد الأن مغلقة، فالكلام في صلاة الجمعة والنبي ﷺ ما كان يصلي الجمعة إلا في المسجد، فهذا عند وجود المسجد، فالسؤال لو أننا قمنا ووجدنا المساجد في بلادنا قد هدمت نعوذ بالله من ذلك، فكيف أن نصلي الجمعة؟! فالجواب هو الجواب لأن العلة واحدة، الأمتناع عن الصلاة في المسجد، فليست العبرة في الأصل، كأن رجل يتكلم في أن القيام في الصلاة ركن ، ويمنع رجل لايستطيع الصلاة هو قائم ..

الوجه الثاني: فإن قلنا بأثر أبو هريرة فيعارضه، أثر عمر رضي الله عنه ولا أقول بذلك ..

فلو قلنا بالتعارض بين كلام عمر وأبي هريرة ، فأنا أقدم كلام عمر وهذا ما عليه أجماع الأصوليين، (فعليكم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِن بعدِي تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذِ وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ).ولكن الأصل هو الائتلاف لا الأختلاف، الأصل الجمع بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، فنقول لا صلاة للجمعة إلا في المسجد صحيح، لكن عند عدم وجود المسجد يأتي هنا كلام عمر رضي الله عنه (جمعوا حيث ما كنتم) وهذا علي ما ذكرناه ..

وأختم/ بكلمة أوجهها إلي المشايخ الذين تكلموا وأخرجوا الردود وأفرضوا محاضرات ، والكلمات بالكتابة واللسان في الرد علي من أجاز الجمعة في الدور وأنها مخالفة وأنها لا تجوز ، فما سمعناهم أنهم يفردوا الردود بأغلاق (**السوبر ماركت**) بسبب العجة التي به الأزدحام الشديد، فالسؤال هل الأزدحام في هذه المحلات ، لا ينقل العدوة وفي المسجد ينقل العدوي، هل الازدحام في المترو والموصلات عامة لا تنقل العدوي، هل كورونا لا تعرف الموصلات وتعرف المساجد فقط ، ما سمعنا منهم أن تكلموا علي هؤلاء، ما سمعنا كلمة لهؤلاء الشباب الذين يقفون علي النواصي يتكلمون

ويضحكون ويجتمعون، بل والله الشواطئ تعج بالناس، فأرسل لي أخواني بصور لهؤلاء الناس الذي يقفون علي الشواطيء في تجمعات في لهو ولعب و ضحك وصيد، لماذا لم يوجهون كلامهم لمثل هؤلاء، فيتقوا الله عز وجل هل هذه التجمعات لا تنقل الفيروسات والمساجد فقط هي التي تنقلها، فإذا كنتم تتكلمون بان العلة هي المرض، فالعلة واحدة، فلماذا لا توجهون الكلام إلي هؤلاء أيضاً، أليست أيضاً هذه مخالفة لو لي الأمر أم أنكم تكيلوا بمكيالين!!

لماذ لا توجهون لهؤلاء الذين يصورن الأفلام والمسلسلات، كما يسمون بمارسون الأفلام والمسلسلات، مع شدة الازدحام في هذه الأماكن ، التي هي قائمة علي أشغال الناس عن طاعة الله، ما سمعنا منكم توجيه كلمة إلي كل هؤلاء ، مع أن الجميع يتفق علي حرمة فعل هؤلاء ، وما سمعنا منكم إلا أنكم تفردوا الردود علي أخوانكم وتشحنوا القلوب بالبغضاء وأن هذا لايجوز وهذا لا يجوز أم هو أمر الدنيا يقدم علي أمر الدين وحسبي الله ونعم الوكيل ، ونسأل الله الثبات في هذا الزمان زمن المتغيرات زمن فوضي الأستدلال وأن الحمد لله رب العالمين ..



http://abayahia.com

fac://shekh.abayahia